

المقنعة

[52] لوح، أو (1) قرطاس، أو فص (2) أو غير ذلك، ولا يمس القرآن، ولا بأس أن يقرأ من سور (3) القرآن أو آيه (4) ما شاء إلا أربع سور منه فإنه لا يقرأها حتى يتطهر، وهي سورة " سجدة، لقمان، وحم السجدة، والنجم إذا هوى، وأقرأ باسم ربك الذي خلق " لان في هذه السور سجودا واجبا، ولا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات. وإذا عزم الجنب على التطهير (5) بالغسل فليستبرأ بالبول، ليخرج ما بقى من المنى في مجاريه، فإن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح (6) تحت الانثيين إلى أصل القضيب، وعصره إلى رأس الحشفة، ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة، ثم ليغسل رأس إحليله ومخرج المنى منه، وإن كان أصاب فخذيه أو شيئا من جسده منى غسله، ثم ليتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة، ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه، فيفيضه على ام رأسه، ويغسله به، ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى اصوله، وإن أخذ بكفيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبغ، فإن أتى (7) على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه وإلا غسله بكف آخر، ويدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، فيغسل باطنهما بالماء، ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكف من الماء إلى ما زاد على ذلك، ثم يغسل جانبه الايسر كذلك، ويمسح بيديه جميعا سائر جسده، ليصل إلى جميعه الماء، وإن _____ (1) في ج: " لوحا أو قرطاسا " وفي د: " أو قرطاس ". (2) في ب: " فرص " بدل " فص ". (3) في د، و، ز: " سورة " (4) في ب، د، ز: " وآية " وفي ج: " أو آية " وفي هـ " وآية " وفي ز: " وآية ما بينه وبين سبع آيات ما شاء ". (5) في د، هـ: " التطهر ". (6) في ألف: " بالمسح " وفي ب: " فمسح " وفي ج، هـ، و: " يمسح ". (7) في نسخة من و: " اتى ذلك " .